جرائم المخدرات

د. هادية الشامي

المقدمة

آفة المخدرات شر الآفات التي تصيب الفرد والمجتمع فهي تذهب العقول والمال وتدمر الاقتصاد والمجتمع، تلك المشكلة والمعضلة الكبيرة التي أقلقت الحكومات والمصلحين وأتعبت الوعاظ والمرشدين. وإذا ما أريد لأي قوة غاشمة أن تدمر أمة بأسرها فسلاح المخدرات هو من أفتك الأسلحة التي يمكن أن يطعن بها شعب أو أبناء أمة حتى تجعلهم في مؤخرة الشعوب. تلك المشكلة التي راجت أسواقها بعد الحرب العالمية الأولى وقد تنبهت دول العالم إلى خطورة الآثار التي تترتب على إنتشار المواد المخدرة فعملت على محاصرتها ومكافحتها بمختلف الطرق داخلياً وخارجياً[1].

شهد العالم منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي مظاهر سلوك إجرامية مختلفة الأشكال وكانت ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات وتصنيعها وتهريبها والمتاجرة بها في المجتمعات العالمية أحد المظاهر الإجرامية ذات الآثار الخطيرة على المجتمع البشري من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية

[1] – كاظم شهد حمزة، أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون المقارن، ط ١، ٢٠١٧، ص ١.

والاقتصادية. مرت هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بعدة مراحل وتطورت بتقدم العلوم والتكنولوجيا والمواصلات، أخذت تنتشر بسرعة فائقة وأصبح من الضروري ان نكافحها وذلك بسبب الأضرار الناجمة عنها حيث تدمر الفرد والمجتمع وتعيق التقدم في البلاد وتضر الاقتصاد بل حتى تؤثر على الأمن القومي للبلاد.

أن التقدم العلمي الذي حققه الإنسان المعاصر في شتى نواحي الحياة وتطبيقاته التكنولوجية المتنوعة ساهم إلى حد كبير في تخفيف معاناة الإنسان في كثير من جوانب حياته ولكنه أحدث في الوقت عينه ما لا بد منه من تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية لا يمكن أن تخطئها العين فقد زادت رفاهية الفرد وتلاشت كثير من القيم الإنسانية وتغير نمط علاقات الفرد مع محيطه وادت إلى الشعور بالاغتراب الفكري والثقافي بسبب عدم قدرته على التكييف مع معطيات التقدم وهذا يؤدي إلى تعاطي الفرد المخدرات لكي يهرب من واقعه وهذا أيضاً من أسباب المخدرات[٢].

أن الخطوة الأهم في محاربة جرائم المخدرات تبدأ بوضع قواعد قانونية صارمة تحكم هذه الجرائم وتنظم التعامل الشرعي بهذه المواد، وهذه القواعد التي يجب أن تولد من خلفية اجتماعية تراعي مصلحة المجتمع والأسرة والفرد لتضع حداً لهذه الجرائم الفتاكة التي لم ولن تؤدي بضحاياها إلا إلى الهاوية[٣].

---

[٥٨]-محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مطبعة شهاب، أبريل، ط ١، ٢٠١٨، ص ٥.

[٥٩]- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، زين الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٣.

وقد بينت القوانين هذه الأنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول وأدرجتها بقانونها الخاص بالمخدرات ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

إن أهمية هذه الدراسة تأتي من خلال الخطورة التي تنطوي عليها جرائم المخدرات والتي تشكل بدورها تهديداً حقيقياً ليس فقط للفرد وحده وإنما للمجتمع لاستهدافها أهم فئة وهي الشباب والذي يمثل بدوره الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع، وأن خطورة المخدرات لا تتوفر فقط على المجتمع من خلال استهداف شبابه إنما تؤثر على اقتصاد البلد مما يستدعي مكافحتها.

بالنظر إلى انتشار استعمال المخدرات المتزايد في جميع أنحاء العالم بصورة عامة وفي لبنان والعراق خاصة والذي يستمر في أن يكون مصدر خطورة بالغة. أن إساءة استعمال المخدرات والإتجار بها لكارثة اتخذت أبعادا اقتصادية واجتماعية وصحية وسياسية هائلة ومن هذا المنطلق الذي يوضح انتشار المخدرات تتضح إشكالية البحث لتبيان مدى فعالية كل من قانونين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني والعراقي في مكافحة هذه الظاهرة من خلال سياستهم العقابية، وإذا كان القانون ليس الوسيلة الوحيدة الكافية لمواجهة هذه الظاهرة فهو على الأقل يأتي في مقدمة الوسائل التي يساهم في الحد من هذه المشكلة إذا ما نجح في التنسيق بينها، بالإضافة الى تسليط الضوء على آليات التدخل الحكومي الوقائي للحد من جرائم المخدرات.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها، معرفة أهم الأسباب المؤيدة لارتكاب جرائم المخدرات وكذلك إبراز الآثار السلبية لجرائم المخدرات، فهي تهدد الثروة البشرية في نسيجها الاجتماعي والاقتصادي

واستقرارها الأمني، وترمي الدراسة أيضاً إلى توضيح التطور التشريعي لتجريم هذه الجرائم من خلال سرد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال مكافحة المخدرات وتسليط الضوء على أهمية اعتماد التشريعين اللبناني والعراقي لسياسة جنائية وقائية من أجل وضع حد الآفة المخدرات والجرائم المرتبطة بها والتي أصبحت بدورها مشكلة اجتماعية واقتصادية وسياسية تتطلب تعاون جميع المؤسسات سواء على الصعيد الأمني أم التعليمي أم التربوي من أجل النهوض بمجتمع قوي ومثقف لكي يركز على قضية واحدة هي حماية وطنه.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول الى تعريف المخدرات وتطورها القانوني والى أسباب ارتكاب جرائم المخدرات والأضرار الناجمة عنها. وسنخصص الفصل الثاني الى تسليط الضوء على دور الإعلام والأسرة والمدرسة في التوعية من مخاطر المخدرات.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم المخدرات

المخدرات عدو للإنسان وصفتها الشيطانية تغري الإنسان فيزرعها أو يصنعها بنفسه أو يسهم في ذلك وما هذا إلا لكي يهيأ في النهاية الضرر لنفسه ولغيره[٤].

عرف الإنسان المواد المخدرة منذ فجر التاريخ حيث وجد أزهار بعض النباتات أو أوراقها علاجاً لأمراض كثيرة ومنعشه أو مهدئة ومن هنا بدأ البحث عن كنه هذه المواد، وفي اطار دراسة هذه المواد والجرائم المرتبطة بها كان لا بد من تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لأنه يساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وأغراض استعمالها وعلى تحديد المادة المخدرة ذاتها لأنها لم تعد نوعا واحدا وإنما أصنافاً وكذلك فان المنهجية العلمية تقتضي منا دراسة التطور التشريعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٥].

وهناك أسباب لا بد من معرفتها لجرائم المخدرات قبل الخوض في التجريم ولهذه الجرائم أضرار هي بمثابة فلسفة يعتمد عليها المشرع في تجريم هذه الجرائم.

---

[٦٠] كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مكتبة القضاء والقانون، ط ١، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧.

[٦١] موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ١١.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول عن ماهية المخدرات وتصنيفها ، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى أسباب إرتكاب جرائم المخدرات والأضرار الناجمة عنها.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والأسباب المؤدية إليها

في مجال البحث العلمي تقوم المصطلحات بدور لا يختلف عن الدور الذي تقوم به النقود في مجال الحياة الاقتصادية للمجتمع، ويعتبر ميدان المخدرات من أبلغ ميادين الفكر العلمي إفصاحاً عن هذه الحقيقة سواء تعلق بالتعاطي أو الإتجار، فلا غنى للعلماء سواء انصرفت اهتماماتهم إلى البحث الاكاديمي الخالص أو البحث التطبيقي عن ضبط المصطلحات المتعلقة بالمخدرات وذلك حتى يضمن الجميع سلامة المهام التي يقوموا بها سواء أكانت هذه المهام تشريعية أو قانونية شرطية أو قضائية، ومن اجل ذلك يجب أن ينظر إلى المصطلحات في العلم كما ينظر إلى النقود في الاقتصاد[٦].

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى تعريف المخدرات والتطور القانوني لجرائم المخدرات والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تصنيف المخدرات.

◄ المطلب الأول: تعريف المخدرات وتطورها القانوني

أن دراستنا لجرائم المخدرات تقتضي منا أن نعرف المواد المخدرة لأن هذا يساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وتصنيفها والأضرار الناجمة عنها، وكذلك تقتضي منا أن نقف على التطور القانوني لهذه الجرائم لأن القاعدة

٦٢- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٥ – ١٦.

القانونية هي انعكاس لإحساس المجتمع لظاهرة تخل بنظامه، فالظاهرة دائماً اسبق على القاعدة القانونية[٧].

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف المخدرات والفرع الثاني للتطور القانوني لجرائم المخدرات.

الفرع الأول: تعريف المخدرات في التشريعات الجزائية

إن تعريف المخدرات يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها للمخدرات فمنهم من ينظرون إلى المخدرات من الزاوية اللغوية ومنهم من ينظرون إليها من الزاوية العلمية[٨]. وما يهمنا هنا هو تعريفها من منظور القانون.

أولاً: تعريف المخدرات في الفقه:

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع مانع للمخدرات حيث عرفها بعضهم أنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير

٦٣- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤، ص ١١.

٦٤- التعريف العلمي للمخدرات هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، أورد ذلك: عادل الدمرداش، الإدمان مظاهرة وعلاجه، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٠.

وكذلك عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها: "كل مادة خام أو مستحضرة أ تخليقية تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسمي للفرد والمجتمع".

أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر"[٩]، وكذلك ورد في إحدى التعريفات إن المقصود بالمخدرات هو أنها "مواد طبيعية أو تخليقيه يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يساء استخدامها تحدث أضراراً بالصحة العامة وحصرتها الاتفاقيات الدولية في جداول قابلة للتعديل تيسيراً للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر حماية للبشرية من أخطارها المدمرة"[١٠].

ويلاحظ من التعريفات السابقة إن كلاً منها يركز على جانب معين من المخدرات فتكون إما بالإيجاز المخل أو بالإطناب (المبالغة) ونرى أن تعريف المخدرات في جانبها القانوني يجب أن يركز على مصدرها وأثرها وحظر الاتصال غير المشروع بها فالمخدرات: "مواد طبيعية أو تركيبية أو تخليقيه تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي لمن يتعاطاها ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت"[١١].

٦٥- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

٦٦- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٦.

٦٧- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤.

ثانياً: تعريف المخدرات في القانون:

ليس هناك تعريف محدد للمقصود بالمخدرات سواء في نطاق القانون الدولي أو التشريعات الوطنية وأن غالبية التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية تفادت تعريف المادة المخدرة ومع هذا فأن تحديد المواد المخدرة في التشريع يكون بطريقتين[١٢]:

١- أما عن طريق ذكر المواد المخدرة في نصوص القانون أو في جداول تلحق به.

٢- أو عن طريق تحديد صفة المخدر التي تلحق بالمادة بحيث اذا تحققت هذه الصفة في المادة عدت من المخدرات. أي تترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة على ضوء ما يثبت له من خلال الخبراء.

أن الطريق الأول يمتاز بالوضوح والتحديد ويمنع المتهمين من الطعن بعدم معرفتهم بطبيعة المادة ومفعولها لان مجرد أن يرد اسم المادة المحظورة في الجداول الملحقة بالقانون حتى يكون الاتصال غير المشروع بها ممنوعاً، ولكن لهذا الطريق مساوئ لأن إيراد هذه المواد في جداول تلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ما ورد بالجدول فإذا كان موضوع الدعوى الجزائية مادة مخدرة غير مذكورة في الجدول وجب على المحكمة أن تحكم بالإفراج أو البراءة، كما أن هذا الطريق صعب لكثرة المواد المخدرة وظهور أنواع جديدة

---

[٦٨]- صباح كريم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٤.

نتيجة التطور في العلوم الكيمياوية والتي يمكن عن طريقها صنع مواد جديدة بتركيبات مختلفة[١٣].

أما الطريقة الأخرى التي تبين صفة المخدر التي تلحق بالمادة فأنه بمجرد ورود نتيجة التقرير الطبي العدلي بان المادة موضوع التقرير من المخدرات فانه بإمكان المحكمة أن تستند على التقرير المذكور في إدانة المتهم وبذلك تحقق هذه الطريقة الحماية الكاملة بتجريم كل اتصال غير مشروع بالمخدرات متى ثبتت هذه الصفة، ولكن إن الذي يعيب هذه الطريقة كنه المادة المخدرة قد يكون غامضاً فبذلك يفتح باب الطعن أمام المتهم بحجة عدم معرفته بمفعول المادة التي ضبطت معه[١٤].

وتتجه الاتفاقيات الدولية والتشريعات إلى الأخذ بالطريق الأول[١٥]، وذلك من خلال حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون حيث أخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المخدرات بنصها في المادة (١/ن) بأنه يقصد بالمخدرات أي مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من

٦٩- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٤.

٧٠- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٥.

٧١- عرف قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تعريف الجوهرة في المادة الأولى منه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به)، أورده: عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو أجل، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٩.

الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، ونصت الاتفاقية في المادة (١/ش) على أنه يقصد بتعابير الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة (٣) من اتفاقية ١٩٦١، وكذلك فقد عرفت (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨) في المادة (١/ ص) المؤثرات العقلية على أنها أي مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٦].

لم يخالف المشرع اللبناني هذا النهج إذ أدرج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول ارفقها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وأشار إلى ذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من قانون المخدرات[١٧].

فقد عرف المشرع اللبناني المادة المخدرة بأنها "قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة والمواد المضافة إليها تطبيقاً لهذه المعاهدة"[١٨]. كما عرفت المادة (٢) من قانون المخدرات اللبناني في فقرتها الأولى المخدرات بأنها

٧٢- محمد سهيل الفقي، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٨- ١٩.

٧٣- عادل مشموشي، المخدرات، بدون دار نشر، ٢٠١٤، بيروت، ص ٣٠.

٧٤- غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والإتجار غير المشروع، دار الخلود، القاهرة، ١٩٩٩.

جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون"، وقد عرفت المادة (٢) من قانون المخدرات اللبناني في الفقرة الرابعة المؤثرات العقلية ايضاً بأنها قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمواد المضافة إليها تطبيقا للمعاهدة المذكورة"[١٩].

أما المشرع العراقي فقد سار على ما سارت عليه التشريعات الدولية والتشريع اللبناني وذلك بأتباعه طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون، فقد عرف المشرع العراقي المخدرات أو المواد المخدرة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها"[٢٠].

وبالرجوع إلى المشرع العراقي فقد عرف المخدرات في المادة الأولى/ ٢ المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحق في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها[٢١].

٧٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبنانية، رقم ٦٧٣، الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦.

٧٦- المادة (١/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٧٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

نستخلص من التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومما اعتمدته التشريعات الوطنية أن المشرعين على اختلاف توجهاتهم قد تجنبوا اعتماد تعريف موضوعي محدد للمخدرات، بل عمدوا إلى الإشارة إلى كل ما هو مدرج في الجداول الملحقة بقانون المخدرات المعتمد من قبلها في ظل خضوع تلك الجداول لتعديلات وإضافات من وقت لآخر، وذلك وفق التقييمات المعتمدة بناء على المخاطر المترتبة عن تناول تلك المواد بصورة غير مشروعة والإدمان عليها. وقد تحاشى بذلك معظم المشرعين النقد عن طريق الإحالة إلى جداول اسمية وضعت فيها المواد التي يحظر التداول بها أو تعاطيها بصورة غير مشروعة على اعتبار أنها مواد مخدرة[٢٢].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتجريم المخدرات

قبل ما يزيد على منة عام بقليل لم يكن ينظر إلى المخدرات على أنها مشكلة إذ كانت تجارة المخدرات قانونية ومشروعة دولياً، وقد رأينا في كتب التاريخ كيف أن الدول الكبرى في منتصف القرن التاسع عشر أبرمت العديد من الاتفاقيات مع الإمبراطورية الصينية أرغمتها على تسهيل إتجار هذه الدول بالأفيون في الأراضي الصينية على أثر حربين مشهورتين بحرب الأفيون[٢٣].

٧٨- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠.

٧٩- حروب الأفيون هي حربان، سمينا بحرب الأفيون، قامتا بين الامبراطورية الصينية وبريطانيا. وفي الثانية، انضمت فرنسا إلى جانب بريطانيا. وكان السبب هو محاولة الصين الحد من زراعة الأفيون واستيراده، مما حدا ببريطانيا ان تقف في وجهها بسبب الأرباح الكبيرة التي كانت تجنيها بريطانيا من تجارة الأفيون في الصين. قامت حرب الأفيون في عام ١٨٣٩م، وكان من نتائجها أن أصبحت هونغ كونغ مستعمرة

ولكن التطور العلمي ما لبث أن كشف الآثار الضارة الخطرة للمخدرات من الناحية الصحية والنفسية والاقتصادية الأمر الذي أدى إلى خلق وعي عام بالجوانب المختلفة لأضرار المخدرات وبعد أن ادركت دول العالم جميعاً خطورة الآثار المترتبة على انتشار المخدرات فقد سعت إلى تجريمها بكل الوسائل[٢٤].

ولما كان التشريع من أهم آليات الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية محلياً ودولياً فقد بدأت الدول وقبل بداية عصر التنظيم الدولي بأنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩ بالأنشطة والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي من شأنها الحد من انتشار المخدرات بعد أن ادركت هذه الدول عجزها لوحدها من مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية مهما كانت إمكانيتها بحيث أعلنت هذه الدول حرباً على الاتصال غير المشروع بهذه المواد[٢٥].

بريطانية. ارتكبت في هذه الحروب مجازر وحشية من البريطانيين وحلفائهم، وخالفوا كل القيم الدينية والبشرية وعملوا على نشر تعاطي الأفيون بين الشعب الصيني، استمر هذا الداء مستشرياً في الصين حتى مطلع القرن العشرين حتى قضي على تعاطيه نهائيا في عهد ماو تسي تونغ القيادي الصيني الشيوعي، أورد ذلك: أنيس جمعان الثقافية الجنوبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٩٢٠١٩/٢٥

adenkbr.news/47267./

[٨٠] موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٨١] موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، الرجع نفسه، ص ٧١ – ٧٢.

ونرى بأن دراسة التطور القانوني لجرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية لا تخلو من فائدة وتزداد فائدتها خاصة اذا علمنا بأن غالبية الدول قامت بنقل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم المخدرات إلى تشريعاتها سواء أكان ذلك راجعاً إلى التزاماتها الناشئة عن توقيع هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها، أو كان مجرد لمجاراتها التشريعات الحديثة التي تأثرت بهذه الاتفاقيات وفي كلتا الحالتين أصبح تفسير الأحكام الواردة في هذا الشأن في التشريعات الوطنية خاضعاً لنفس المعنى الذي تفسر به الأحكام المماثلة في الاتفاقيات[٢٦].

وبإمكاننا أن نلاحظ التطور التشريعي الدولي في مجال مكافحة المخدرات وذلك عن طريق ذكر أهم المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال.

فقد عقد المؤتمر الدولي في شنغهاي في فبراير عام ١٩٠٩م وشاركت فيه ١٣ دولة ووضع فيه الأساس لنظام المراقبة الدولية للمخدرات الراهن، وبعد ثلاث سنوات جسدت التوصيات الصادرة في أول معاهدة ملزمة قانوناً ومتعددة الأطراف هي اتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها في لاهاي في شهر يناير عام ١٩١٢م[٢٧].

٨٢- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٦٤.

٨٣- محمد فتحي عيد المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة في شأن مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣.

وقد عقد المؤتمر الثاني للأفيون في جنيف من تاريخ تشرين الثاني ١٩٢٤م حتى شهر شباط ١٩٢٥م، وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو الحد من تهريب المخدرات وسوء استعمال المواد المخدرة[٢٨].

وفي عام ١٩٣٦م عقدت اتفاقية الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٦ مارس ١٩٣٩م وقد عالجت مشكلة الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والعقاقير التي أشارت لها الاتفاقيات السابقة[٢٩].

إن هذه الاتفاقيات التي ذكرناها هي قبل الحرب العالمية الثانية، أما بعد انتهاء الحرب العالمية فقد استمرت الجهود الدولية إلى أن أبرمت اتفاقيات دولية معاصرة وذلك للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة وفقاً لبروتوكول عام ١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

وتشكل هذه الاتفاقيات القانون الدولي العام المعاصر لمحاربة المخدرات والذي يستهدف فرض الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية لكي

٨٤- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٦٧.

٨٥- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٧٦.

يقتصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع[٣٠].

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الثلاثة، توجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لعام ٢٠٠٠. م وهذه الاتفاقية جاءت كرد فعل للمجتمع الدولي على أفعال المجرمين عبر العالم كإنتاج وتهريب العقاقير وغسيل الأموال المتحصلة منها، وفي عام ٢٠٠٣ عقدت اتفاقية للأمم المتحدة وكان هدفها مكافحة الفساد وخاصة جرائم الاختلاس والرشوة التي يرتكبها العاملون في مجال مكافحة المخدرات[٣١].

أما فيما يخص التطور القانوني التشريعي لجرائم المخدرات في الاطار الوطني وبما أن دراستنا مقتصرة على التشريعين اللبناني والعراقي فسنتطرق إلى التطور التشريعي للمخدرات في لبنان والعراق.

في لبنان لم يكن المشرع اللبناني ليشذ عن القاعدة، ففي عام ١٩٤٣م وضع المشرع قانون العقوبات العام وفيه مادتان فقط تتعلقان بالمخدرات، وبسبب عمومية هاتين المادتين وقصورهما عن ردع المتعاطين بالمخدرات

٨٦- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٣٤.

٨٧- عبد العال الديربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠٠٦، القاهرة، ص ٦٠.

وزراعتها وتصنيعها لذا اصبح من الضروري زيادة التفاصيل وإصدار أحكام خاصة بالمخدرات[٣٢].

في العام ١٩٤٦م صدر القانون المعروف بقانون المخدرات وفرضت عقوبة واحدة لجميع المخالفات من دون تفريق[٣٣]، وقد صدر في تاريخ ١٩٥٤/٩/٨ المرسوم رقم ٦٢٥٥ وذلك بشأن تجارة المخدرات، وفي ٢٠/آب/١٩٥٦ صدر قانون ١٩٥٦ بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي، وفي ١٩٦٠/٥/٤ صدر القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٣٠ الذي عدل قانون ١٩٤٦، وآخرها صدور القانون رقم ٦٧٣ وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم ٣١٨ في ٢٠٠١/٤/٢٠ بشأن تبيض الأموال تبعاً لإمكانية و وقوع التبيض على الأموال القذرة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٣٤].

أما عن دور لبنان في المحافل الدولية فقد انضم لبنان في المؤتمر الدولى لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وأقرت الاتفاقية وتم التوقيع عليها من قبل الجانب اللبناني، وشاركت لبنان أيضاً في عام ١٩٧١ في المؤتمر الدولي لإقرار بروتوكول للمؤثرات العقلية وهذا المؤتمر انعقد بناءً على دعوة من

٨٨- غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مرجع سابق، ص ١٢.

٨٩- بادية حيدر، المخدرات تجتاح لبنان، مجلة معلومات، المركز العربي للمعلومات، العدد (٧٨)، أيار / مايو ٢٠١٠، ص ٦٦.

٩٠- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٦.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل لبنان، وفي عام ١٩٧٢ قامت لبنان بالمشاركة في المؤتمر الدولي لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتم التوقيع من قبل الجانب اللبناني على هذا البروتوكول[٣٥].

وفي العام ١٩٨٨ شارك لبنان أيضاً في المؤتمر الدولي لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الجانب اللبناني[٣٦].

أما العراق فكان أول تشريع في العراق عالج جرائم المخدرات هو التشريع رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ وذلك حين ظهرت أخطار المخدرات وأصبحت تشكل عائقاً لتقدم المجتمع وتطوره ولكن اقتصرت أحكامه على حظر زراعة نبات القنب الحشيشة. وفي العام ١٩٣٨ صدر القانون رقم ٤٤ وهذا القانون وسع دائرة تجريم المواد المخدرة وحصر هذا القانون صنع واستيراد وتصدير المواد المخدرة بالحكومة العراقية وللأغراض الطبية والعلمية. ثم صدر بعد ذلك قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وبين هذا القانون جميع المواد التي تعتبر من قبيل المخدرات وعالج مسألة كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالمتاجرة فيها وخول هذا القانون وزير الصحة إصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون، وقد اجري تعديل لهذا القانون وذلك بإصدار قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وبموجب هذا القانون شددت عقوبة الإتجار

---

[٩٢] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٧.

بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير وعد صفة الجاني ظرفاً مشدداً إذا كان من موظفي الجمارك أو من الموظفين المنوطين، مكافحة المخدرات[٣٧].

ولقصور القوانين المشار إليها في معالجة الأوجه المختلفة لجرائم المخدرات وإيمان المشرع العراقي بمدى خطورة المخدرات واضراراها على الفرد والمجتمع والتنمية القومية أصدر المشرع العراقي تعديلاً لقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨، وبموجب هذا التعديل تم توسيع قاعدة التجريم لذا فأن هذا القانون يعتبر طفرة ونقطة تحول هامة في تشريع المخدرات[٣٨]. وفي عام ١٩٧٠ صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ والذي بموجبه شدد المشرع العقوبة فأجاز الحكم بالإعدام بعد أن كانت العقوبة في التعديل السابق هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وشدد المشرع العقوبة أيضاً إلى الإعدام في حالة العود[٣٩].

وفي العام نفسه صدر هذا القانون المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٠ وقد جاء هذا التعديل لتشديد عقوبات جرائم المخدرات اذا كان مرتكبها هو من أفراد القوات المسلحة أو لمصلحتها، فاعتبر المشرع بمقتضى هذا التعديل أن صفة

٩٣- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٨.

٩٤- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨٦.

٩٥- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٠٥.

العسكري أو الذي يعمل مع القوات المسلحة ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة[٤٠].

وفي ٢٠٠٢ صدر القانون المرقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ وغرض هذا التعديل هو التشديد حيث عدل صدر المادة الرابعة عشر/ أولاً – ب من قانون المخدرات العراقي السابق وحل محلها النص الآتي "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير إجازة من السلطات فعلاً مما يأتي:

١- استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو إنتاجها أو صنعها بقصد الإتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في أية عملية من العمليات.

٢- حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو إحرازها أو شراؤها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الإتجار بها.

٣- زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات وحبة الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الإتجار بها"[٤١].

---

[٩٦]- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨٨ – ٨٩.

[٩٧]- قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٩٤٨، تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦.

كما أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد أشار في متنه إلى أن جرائم المخدرات تعد من اخطر الجرائم التي تدر أموالا غير مشروعة والتي تصلح لأن تكون محلا لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها[٤٢].

وأخيراً هو صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث أراد المشرع العراقي من هذا القانون أن يواكب آخر الاتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية في ميدان محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية[٤٣].

◄ المطلب الثاني: تصنيف المخدرات

إن المخدرات بالإجمال تتسم بالتنوع والتعدد والاختلاف بين نوع وآخر، وبالطبع تساهم تلك الأمور في تأثيرها على من يتناولها، ولم يجمع المجتمع الدولي على تصنيف واحدٍ للمخدرات، وذلك لقصوره في اعتماد تعريف جامع مانع لها يمكن من خلاله تمييز المخدرات عن غيرها من المواد، وقد أدى غياب تصنيف موحد للمخدرات إلى اعتماد تصنيفات عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف مرتكزات التصنيف، فمنهم من صنفها وفق طريقة إنتاجها بين

---

[٩٨]- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٩٩]- نشر هذا القانون في القانون العراقية بالعدد ٤٤٤٦ في ٢٠١٧/٥/٨ على أن ينفذ بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة ٥١ من القانون.

مخدرات طبيعية ومخدرات مصنعة ومخدرات مركبة، وهناك من صنفها أيضاً وفق تأثيرها الفيزيولوجي على المتعاطي بين مواد مخدرة أو منشطة أو مهلوسة أو منبهة، والنصوص الدولية بدورها اعتمدت تصنيفاً رباعياً مبنياً على مرتكزات الاستعمال المشروع وخطورة المادة في حالة إساءة استعمالها، وقد ألحق في الاتفاقيات الدولية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ أربعة جداول أدرجت فيها المواد المعتبرة مخدرات[٤٤].

فقد أخضعت المادة الثانية من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ بعض المواد للمراقبة وذلك بعد أن وزعتها على جداول أربعة وقد نصت هذه المادة على ما يلي[٤٥]:

١- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية ولاسيما التدابير المنصوص عليها في المواد ٤(ج) و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ ، إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصورة على مخدرات معينة.

٢- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول ولكن باستثناء التدابير

---

[١٠٠]- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣١ – ٣٣.

[١٠١]- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ط ١، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة.

٣- تخضع المستحضرات غير المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها.

٤- تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني.

٥- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك، وتخضع أيضاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه.

وإن أساس تصنيف هذه المواد في الجداول المشار إليها هو الاستعمال الطبي، أي معنى هذا أن كل استهلاك مشروع هو استعمال لغايات طبية أو علمية، ويكون كل استهلاك لغير هذه البواعث ممنوعاً وغير مشروع، كما وينبغي التفريق بين المخدرات وبين المواد النفسية التي تخضع لمعاهدة فيينا لسنة ١٩٧١ وهذه الأخيرة تعرف باتفاقية المؤثرات العقلية وتدرج ضمن القوائم المخصصة لها[٤٦].

أما المشرع اللبناني فقد صنف المخدرات ووضعها في أربعة جداول مرفقه بقانون المخدرات والمؤثرات اللبناني وقد اقتبسها المشرع اللبناني من الجداول التي ألحقت بالاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الخامسة من القانون على ما يلي "جميع النباتات والمواد المصنفة كمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

---

[١٠٢]- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٢.

بموجب المعاهدات الدولية أو تطبيقاً لها ومستحضراتها وجميع النباتات والمواد الخطرة على الصحة العامة بسبب النتائج الضارة التي تنتج عن سوء استعمالها تصنف في الجداول الثلاث الأولى تبعاً الجسامة خطرها ومدى فائدتها الطبية:

١- الجدول الأول: النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتي لا فائدة طبية لها.

٢- الجدول الثاني: النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتي لها فائدة طبية.

٣- الجدول الثالث: النباتات والمواد الخطرة والتي لها فائدة في الطب"[٤٧].

وبالإضافة إلى الجداول الثلاثة فقد خصص جدول رابع للسلائف حيث نصت المادة السادسة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني لسنة ١٩٩٨ على ما يلي: (جميع المواد المستخدمة في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمصنفة بموجب اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أو تطبيقاً لها وجميع المنتجات الكيماوية الأخرى التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعرف بالسلائف وتدرج في الجدول الرابع).

بدوره قام المشرع العراقي بتصنيف المخدرات في اربع جداول الحقها بالقانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها وذلك في المادة الأولى فقرة (١) عندما نص بأن المقصود بالمخدرات هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (١-٢-٣-٤) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وهي

---

[١٠٣]- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦.

نفسها قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها[٤٨].

ولكثرة أنواع المخدرات أصبح من الصعب حصرها، وحتى الآن لا يوجد تصنيف حاسم متفق عليه في ميادين العلوم المختلفة بالنسبة للمواد المخدرة، إلا أنه بصفة عامة هناك تصنيف شائع ومعروف بين العلماء يستند إلى ثلاثة معايير أساسية ألا وهي معيار أصل المواد المخدرة وبدورها تقسم المخدرات إلى مخدرات طبيعية وكيميائية وصناعية، أما المعيار الثاني فهو معيار تأثير المواد المخدرة على العقل والحالة النفسية وهذا المعيار بدوره يقسم أنواع المخدرات إلى مخدرات مهبطة للجهاز العصبي المركزي ومخدرات منشطة للجهاز العصبي المركزي، أما المعيار الأخير فهو يقسم المخدرات على أساس اللون أي إلى مخدرات بيضاء وسوداء إلا أن المعيار الأخير يفتقر إلى الدقة وذلك لأن لون المادة المخدرة يتوقف على درجة نقائها[٤٩].

وعليه سنصنف المخدرات إلى صنفين فهي إما طبيعية أو تصنيعية، وظهر نوع ثالث جديد هو المخدرات الرقمية.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

---

[١٠٤]- كاظم شهد حمزة، أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٧.

[١٠٥]- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٦.

إن المقصود بالمخدرات الطبيعية هي المخدرات التي أصلها نباتي أي الموجودة في الطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة دون أن يتم إدخال أي تعديل صناعي عليها[٥٠].

ومن أهم المخدرات الطبيعية هو (القنب الهندي أو الماريجوانا والأفيون والخشخاش والقات والكوكا).

أ- **الحشيش (القنب الهندي):** القنب الهندي هو كناية عن نبتة خضراء اللون، خشنة الملمس، ذات جذور عمودية، جذعها مجوف، وأوراقها مدينة الأطراف، ونبتة القنب من جنسين أُنثى وذكر وتستخرج المخدرات من الشتلة الأُنثى[٥١].

وقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحشيش بأنه (الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة)[٥٢].

وإن للحشيش تأثير عام على من يتعاطى فيعمل على تشويش الجهاز العصبي المركزي وهذا ما يدرج الحشيش تحت تصنيف العقاقير المهلوسة

١٠٦- عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو أجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩.

١٠٧- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦.

١٠٨- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٨.

فالجرعة الكبيرة ربما تؤدي إلى أن حالة الأحلام وقد تتحول إلى فقد كامل للوعي ويذهب الشخص في نوم عميق بعد أن كان يقظاً ومنتعش[٥٣].

وكذلك تستخرج المارجوانا من القنب الهندي حيث تستخلص من أزهار ولباب أنثى نبتة القنب، كما وتحتوي المارجوانا على ٤٢١ مادة كيميائية تنتمي إلى ١٨ صنفاً كيميائياً ولكن يعتقد إن من أهم المركبات الفعالة هي تتراهايدوركانابينول (ت.هـ.ك) وقد تبين أنه يمكن للمادة الفعالة (ت. هـ. ك) أن تبقى لمدة طويلة في الجسم قد تبلغ ٤٥ يوماً بعد تناولها لأول مرة[٥٤].

ب- **القات:** إن القات هو نبات أو شجرة دائمة الخضرة ويستعمل القات يمضغ استخلاص عصارته وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم لفتره معينة. ومن الآثار الضارة لتعاطي القات هو ارتفاع ضغط الدم وتليف الكبد والخمول الجنسي[٥٥].

وإن من الجدير ذكره هو أن نبتة القات لم تدرج بعد في جداول المخدرات المرفقة بالاتفاقيات الدولية وبالتالي فهي غير موضوعة تحت

١٠٩- محمد سهيل الفقي، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٧.

١١٠- محمد سهيل الفقي، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٢٨ – ٢٩.

١١١- كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٤ – ١٥.

المراقبة، ولكن مع ذلك ثمة دول أخضعتها للمراقبة بموجب قوانينها كالمملكة العربية السعودية[٥٦].

على الرغم من عدم إدراج القات في جداول المخدرات المرفقة بالاتفاقيات الدولية، أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت القات ضمن العقاقير المسببة للإدمان وذلك في عام ١٩٧٣ حيث إن تكرار تعاطيه يؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الاعتماد الجسدي[٥٧].

ج- **الخشخاش:** إن الخشخاش هو نبات ينتمي إلى الفصيلة الخشخاشية وزهرة الخشخاش هي ذات الوان مختلفة فقد تكون بيضاء أو صفراء أو برتقالية أو حمراء أو زهرية اللون، وإن للخشخاش أصناف كثيرة فيستخرج من جوزة نبتة الخشخاش المنوم مادة الهيروين والأفيون والمورفين[٥٨].

د- **الأفيون:** عرفت معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ الأفيون أيضاً في الفصل الأول بما يأتي (المقصود بعبارة الأفيون الخام هو العصارة المتجمدة من تلقاء نفسها والمتحصلة من حبوب أبو النوم والتي لم يطرأ عليها أي معالجة خلاف ما يلزم من الأعمال الخاصة بلغها ونقلها). ومن ثم عرفت هذه المعاهدة الأفيون المحضر في الفصل الثاني منها بقولها: (الأفيون المحضر هو ناتج الأفيون الخام المتحصل بعد مجموعة عمليات خاصة ولا سيما بعد

---

[١١٢] عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٤١.

[١١٣] إبراهيم مصحب الدليمي، المخدرات والأمن القومي والعربي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[١١٤] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٥ – ٤٦.

الذوبان والغلي والتحميص والتخمير والتي يقصد بها تحويله إلى خلاصة صالحة للاستعمال)[٥٩].

يحتوي الأفيون الخام على عدد كبير من المركبات حيث يستخرج منه أكثر من ٢٥ نوعاً أهمها الهيروين والذي يشتق من المورفين والذي حظر استخدامه في لأغراض العلاج في العلم، و المورفين والذي يستعمل كمسكن، والكودايين الذي يدخل في أدوية علاج السعال، وغيرها من المركبات التي تستعمل طبياً ولكن الأفيون بجانب استعماله طبياً اثبت انه يسبب الإدمان والخطر على حياة الإنسان[٦٠].

ح- **الكوكا:** إن للكوكا استعمالات غير مشروعة فمن أوراق الكوكا يصنع الكوكايين وهي من اعنف أنواع المخدرات التي عرفها الإنسان، ويندر استعمال الكوكا يقصد القتل الجنائي أو الانتحار أو الحوادث التي تحصل أما عرضية نتيجة إعطاء الشخص كمية لم يتحملها أو نتيجة تعاطيه مقدار أكبر من الدوائي في حالة التكيف به[٦١].

إذا يتبين لنا مما ذكرنا بأن للمخدرات الطبيعية تأثير كبير على صحة الإنسان وخاصةً في حالة استخدامها من قبل المتعاطين واستغلالها للترويج والسيطرة على طبقة أو فئة معينة من المجتمع، وأن على المشرع والسلطات في

١١٥- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٥٣.

١١٦- محمد سهيل الفقي، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠.

١١٧- عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو أجل، مرجع سابق، ص ٢٥ – ٢٦.

الدول اتخاذ كافة التدابير من اجل منع زراعة هذه النباتات الطبيعية على أرضها فالوقاية خيراً منه العلاج.

الفرع الثاني: المخدرات المصنعة

هي تلك المواد التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة صناعية وتكون إما مشتقة من المخدرات الطبيعية أو غير مشتقة من المواد الطبيعية ويتم تحظيرها بطريقة كيميائية في المختبرات إلا أنها تحدث نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية وأهمها حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان[٦٢]. وأهم أنواع هذا النوع من المخدرات هي الهيروين والمورفين والكوكايين والعقاقير الهلوسة والمنشطات والمنبهات والمهبطات والمثبطات.

أولاً: المخدرات التي ذات اصل طبيعي (التركيبية):

وهي المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة بطريقة صناعية من المخدرات الطبيعية من خلال إجراء عمليات كيميائية تجعلها في صورة أخرى تختلف كثيراً أو قليلاً عن صورتها الحقيقية ولها أنواع كثيرة منها المورفين والهيروين والكوكايين[٦٣].

١- **المورفين:** يعتبر المورفين أحد مكونات الأفيون والعنصر الفعال فيه، ويستخرج المورفين أما من قش الخشخاش مباشرة أو من الأفيون بعد

١١٨- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، المرجع نفسه، ص ٥٦.

١١٩- عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو أجل، مرجع سابق، ص ٢٧.

استخلاصه، ويكون المورفين على شكل حبوب بلورية صلبة قليلة الذوبان بالماء عديمة الرائحة ذات مذاق مر. ويتم تعاطي المورفين أما عن طريق بلع الأقراص أو التدخين أو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد[٦٤].

٢- **الهيروين:** يقصد بالهيروين هو ذلك المخدر المصنع والمستخرج الذي ينتج عن طريق تحويل كيميائي للمورفين. ويعتبر الهيروين من أكثر المخدرات تسميماً للجسم وأخطرها على المدى القصير والبعيد حيث تبلغ قوته ضعف المورفين[٦٥].

وأن الهيروين يكون إما على شكل مسحوق أبيض يتم تناوله عن طريق استنشاقه أو تذويبه في الماء وحقنه في الوريد أو رشه داخل سيكاره تبغ وتدخينه، أو على شكل أقراص غالباً ما تكون حمراء اللون والهيروين قادر على توليد تبعية جسمانية ونفسانية اذ بعد الحقنة الوريدية الثالثة أو الرابعة يدخل الإنسان في دوامه مقفلة وتبدأ حالات التسمم التدريجية والتبعية الرهيبة حتى الانحطاط والموت[٦٦].

---

[١٢٠]- إبراهيم مصحب الدليمي، مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١.

[١٢١]- فضل ضاهر، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، ط ١، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٢.

[١٢٢]- فضل ضاهر، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣- **الكوكايين:** وهو عبارة عن مسحوق أبيض شفاف بشبه قطع الثلج الصغيرة، ويستخرج من أوراق شجرة الكوكا، ويعتبر الكوكايين من العقاقير المسببة للإدمان[٦٧].

ويتم تناول الكوكايين إما على شكل استنشاقه عن طريق الأنف أو الحقن أو تدخين عجينة الكوكا الممزوجة بالتبغ والمارجوانا. وإن تناول جرعات صغيرة من الكوكايين يؤدي إلى حدوث حالة التنبيه وزيادة النشاط الجسمي وقوة في نشاط المخ ولكن الجرعات الزائدة منه تتسبب بالموت الفجائي[٦٨].

ثانياً: المخدرات التي ليست من أصل طبيعي:

وهي المخدرات التي يتم تخليقها أو تحظيرها بطريقة كيميائية داخل المختبرات بدون أن يكون أساس مصدرها طبيعياً ومن أمثلتها العقاقير المهلوسة والمنشطات والمثبطات[٦٩].

١- **العقاقير المهلوسة:** العقاقير المهلوسة هي مواد تنتج من تركيبات كيميائية مصنعة في المعامل والمختبرات تؤثر على الوظائف فيصاب المتعاطي لها باضطراب في إدراكه البصري والسمعي أشياء ويسمع أصوات في الحقيقة هي غير موجودة، ومن أشهر العقاقير المهلوسة هو عقار ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك والذي يختصر (LSD) وهو

١٢٣- كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٥.

١٢٤- إبراهيم مصحب الدليمي، المخدرات والأمن القومي والعربي، مرجع سابق، ص ٢٢.

١٢٥- محمد سهيل الفقي، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٣٤.

مركب ويحس بأنه يرى كيميائي من مركبات حامض الليسرجيك ويؤدي هذا العقار إلى اختلالات جسمية وشخصية وبعض الهلوسة ويكون المدمن عرضه لاضطرابات نفسية قد تدفعه إلى الانتحار أو الجريمة[٧٠].

٢- **المنشطات:** إن المخدرات كما ذكرنا هي قسم من أقسام المكيفات التي يتعاطاها بعض من الأشخاص قد يكون ذلك بواقع اجتماعي أو نفسي أو شهواني ولا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة دون أن تترك في نفسه اثر أو ضرر يختلف باختلاف المخدر، وعليه تعتبر المنشطات والمنبهات نوع من أنواع المخدرات التخليقيه أو الكيميائية والتي لها تأثير منشط على الجهاز العصبي والحالة النفسية[٧١]، وإن المنشطات والمنبهات كثيرة فمنها الأمفيتامينات وحبوب الإكستاسي.

أما الأمفيتامينات فهي عبارة عن عقاقير تخليقيه تنتمي كيماويا وفارماكولوجيا إلى مجموعة كبيرة من الأمينات المنشطة للجهاز السمبتاوي (العصبي) وتعتبر من أهم العقاقير التخليقه التي لجأ إليها متعاطي المخدرات إشباعاً لاحتياجاتهم الملحة لهذه المواد[٧٢].

ومن المنشطات كذلك حبوب الإكستاسي والتي لها تأثير نفسي وتسمى هذه الحبوب أيضاً بحبوب النشوة أو السعادة، وتكون هذه الحبوب على شكل

١٢٦- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٦٠ – ٦١.

١٢٧- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، المرجع نفسه، ص ٥٦ – ٥٧.

١٢٨- جعفر مشيمش، جرائم العصر، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

أقراص وكذلك يمكن أن تكون على شكل مسحوق أو كبسولة، ويتم تناولها عادة بابتلاعها بالفم عن طريق حبوب أو يستنشق أو عن طريق الحقن[٧٣].

٣- **المهبطات والمثبطات:** وهي نوع آخر من المخدرات التصنيعية والتي تشتمل على كل من المهبطات والمثبطات والمسكنات والمهدئات، فالمهبطات هي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهيروين وهي ذات مفعول سريع فبعد تعاطيها تجعل الشخص في حالة استرخاء أما إذا خذت بكميات كبيرة فإنها تؤدي إلى ثقل الكلام ونوم عميق وفقدان الوعي، أما المسكنات فهي تكون على شكل أقراص بيضاء مستديرة ولها مشتقات من مواد مختلفة، وأما المهدئات فيقصد بها هي مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس ومن اشهرها الفاليوم أما فيما يخص المثبطات فهي تلك العقاقير التي يتم استخدامها تحت إشراف طبي ولها قدرة كبيرة في الأثير على الجهاز العصبي[٧٤].

ثالثاً: المخدرات الرقمية:

إن قوانين المخدرات في العالم أجمعت على تصنيف المخدرات بين طبيعية وتصنيعية، ولكن ما لم يكن يخطر على بال أحد أن يصبح للمخدرات نوع جديد خارج عن المألوف هو المخدرات الرقمية. ويقصد بها هي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكلا الأذنين فعلى سبيل المثال يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى وترددات أقل

---

[١٢٩]- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨٠ – ٨١ – ٨٢.

[١٣٠]- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع نفسه، ص ٥٨ – ٥٩.

إلى الأذن اليسرى، فالدماغ عند تلقي الموجات الصوتية بترددات مختلفة يحاول جاهداً أن يوحد الترددين في الأذن اليسرى واليمنى وذلك للحصول على مستوى واحد للصوتين وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها ومن هنا يختار مروجو هذا النوع من المخدرات نوع العقار الذي يريده المتعاطي وإن للمخدرات الرقمية خطورة لا تقل عن الخطورة التي تنتج عن المخدرات التقليدية بل أكثر فهي تؤثر على استقرار عمل الدماغ، وتؤثر سلباً على نفسية المتعاطي، وتكمن خطورتها أيضاً بسهولة الوصول إليها فيمكن للمتعاطي الحصول عليها بكبسة زر ورخص سعرها مقارنة بالمخدرات التقليدية، وأنها تجعل الشخص أكثر قابلية للمخدرات التقليدية الحقيقية، وكذلك بصعوبة اكتشاف حالة التعاطي وصعوبة مكافحتها، وتقدم هذه الأصناف من المخدرات على أنها قانونية أي لا يعاقب عليها حيث لم يرد في قوانين المخدرات أي إشارة إلى المخدرات الرقمية لا في العراق ولا في لبنان[٧٥].

المبحث الثاني: أسباب ارتكاب جرائم المخدرات والأضرار الناجمة عنها

يجب علينا أن نعرف ما هي الأسباب التي تدفع الفرد إلى القيام بجرائم المخدرات حتى يتسنى للسلطات منعها، وكذلك يجب أن نبين ما سبب تجريم المشرع لهذه الجرائم وذلك عن طريق بيان الأضرار الناجمة عن جرائم المخدرات.

◄ المطلب الأول: الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم المخدرات

استعرضنا في المطلبين السابقين تعريف المخدرات وتطورها القانوني وتصنيفها وكان لا بد أن نتطرق إلى أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى

---

[١٣١]- محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات، المرجع نفسه، ص ٨٦ – ٨٧ – ٩٦ – ٩٧.

ارتكاب جرائم المخدرات. فالاتصال بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان في السابق محدودا ولكن مع التطور الذي شهدته صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت هذه المواد ظاهرة عالمية الانتشار وموجودة في جميع دول العالم ولكل دوافعه وأسبابه.

الفرع الأول: الأسباب النفسية:

لا شك في أن الثورة العلمية قدمت للإنسان الكثير من المنجزات ورفعت عنه الكثير من المعاناة وان التقدم العلمي أحدث ما لا بد منه من تحولات اجتماعية واقتصادية وثقافية الأمر الذي سبب له الكثير من الضغوط والمشكلات النفسية الناجمة عن التعقيدات الحضارية والتغيرات الاجتماعية فازداد اكتئابا وقلقاً وتوتراً. هذه والكثير من المشكلات النفسية دفعت الكثير وبخاصة الشباب إلى البحث عن التعويض والسلوى والهروب من هذا الواقع وهذه المشاكل والضغوط فكان انحدارهم في مستنقع المخدرات والمؤثرات العقلية[٧٦].

وتعد غريزة الجنس من مسببات اللجوء إلى المخدرات حيث ثبت من خلال الدراسات والإحصائيات أن غريزة الجنس هي من العوامل الرئيسية التي

---

[١٣٢]- يوسف صالح بريك، التغير الاجتماعي الدولي للمخدرات، بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

تؤدي إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بسبب الاعتقاد الخاطئ بأن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي إلى زيادة النشاط الجنسي[٧٧].

كما أن لدوافع المبدعين سبب في تعاطي المخدرات حيث هناك نوع من البشر المرهف الحس من رسامون وروائيون وممثلون وملحنون يلجؤون لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ظناً منهم أنها تعطيهم سعة في الأفق وخيالاً عميقا في التفكير والإبداع والإتقان[٧٨].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية:

إن المخدرات تأتي في مقدمة الآفات الاجتماعية لذا وجب علينا أن نبحث المخدرات في محيط المجتمع لأن دراسة الأسباب النفسية وجعلها السبب الوحيد في انتشار المخدرات تجعل دراستنا قاصرة وذلك لأن العلوم الإنسانية الحديثة كعلم النفس والاجتماع قد أثبتت حقيقة مفادها أن الفرد نتاج للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يولد وينشأ فيها[٧٩].

إن البيئة التي يعيش فيها الفرد ليست جامدة بل متغيرة على الدوام فقد انتج العلم في العصر الحديث مخترعات عظيمة في وسائل النقل والاتصال

---

(٧٧) علي كمال، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج ١، ط ٤، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٩٦. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع نفسه، ص ٣٩.

١٣٤- عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، مرجع سابق، ص ١٠٨.

١٣٥- آمال عبد الرحيم عثمان، ظاهرة إساءة استعمال المخدرات، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٦.

والسفر والإعلام بحيث صارت العزلة الاجتماعية والركود غير ممكنة في أي مجتمع مهما كان نائياً[٨٠].

إن الفرد هو نتاج للظروف الاجتماعية التي يولد وينشأ فيها وذلك لأن الإنسان هو اجتماعي بطبيعته لا يطيق العيش بمفرده مطلقاً، لذا يحتم علينا لكي نفهم الفرد ومشاكله أن ندرس حالة الفرد ضمن الظروف المحيطة والبيئة التي يعيش فيها لكي نقف على العوامل والأسباب التي تحمل الأفراد على إتباع سلوك معين[٨١].

وبما أن الإنسان سريع التأثير بما حوله فقد كان للعولمة[٨٢] دوراً مهما في انتشار المخدرات حول العالم فالمخدرات والمؤثرات العقلية كانت في السابق محدودة الانتشار ضمن نطاق مكاني وبشري محدود إلا أن معطيات العولمة وخصوصاً في ميدان الاتصالات والمعلومات فتحت باباً واسعاً أمام انتشار المخدرات إلى مساحات واسعة وجديدة. واذا كان انتشار المخدرات سابقا لظهور العولمة كفكر وتطبيق إلا أن العولمة هيأت لانتشار المخدرات من خلال

١٣٦- علي الوردي، لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج ١، ط ٢، دار دجلة والفرات، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٩٧.

١٣٧- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٢.

١٣٨- العولمة تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، ومن خلالها تقوم المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بأعمالها في اطار عالمي تحت مظلة الأقوياء اقتصاديا واعلاميا الأمر الذي حدا ببعض المفكرين الى مرادفة العولمة بالأمركة أي نشر وتعميم الطابع الأمريكي. أورد ذلك محمد عابد الجابري قضايا في الفكر المعاصر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣٧.

فلسفتها القائمة على الكسب والمال وإهمال القيم الإنسانية وتهميش الإنسان، فقد هيأت العولمة بإفرازاتها إلى ظهور مجتمعات يسودها ما يسمى باقتصاد المخدرات ينتشر فيه الفساد الأخلاقي والاجتماعي[٨٣].

كما إن للحروب وعدم الاستقرار الأمني دوراً رئيسياً في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لأنها تؤدي إلى عدم قدرة الدولة على إحكام سيطرتها على الأنشطة غير المشروعة لعصابات الجريمة المنظمة ومنها تجارة المخدرات[٨٤]. وكذلك فقد تستخدم المخدرات في تحطيم معنويات الشعوب فقد كان الاستعمار البريطاني هو السبب في تعاطي الملايين من الشعب الصيني للأفيون، وكذلك قيام الاستعمار الاستيطاني الصهيوني بتهريب كميات كبيرة من المخدرات إلى مصر عبر سيناء[٨٥].

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية:

إن تناول المخدرات على نحو غير مشروع على الرغم من خطورتها على الفرد والأسرة والمجتمع لا يشمل مخاطرها الأساسية لأن التداول بها لأغراض الكسب المادي على نحو غير مشروع هو أخطر ما في جرائم المخدرات لأن التداول بالمخدرات يتسبب في تدمير مختلف مقومات المجتمع البشري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي[٨٦].

١٣٩- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ٥٣.

١٤٠- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ١٧٨.

١٤١- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٦.

١٤٢- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٧٣.

وإن للأسباب الاقتصادية دوراً فاعلاً في انتشار المخدرات فتجارة هذه المواد كان ينظر إليها كمشروع اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح فمثلا الصين التي ارتبط تاريخها الحديث بالأفيون كان الدافع الأول لانتشار الأفيون فيها هو الحصول على الأرباح الطائلة[٨٧].

للعولمة دور مهم في انتشار المخدرات حيث أن العولمة يقودها فاعلون اقتصاديون من نوع جديد، فقد كان المهيمنون على الاقتصاد الحديث منذ النهضة الأوربية هم مالكي رؤوس الأموال من تجار وصناعيين وكان نشاطهم محدوداً بحدود الدولة القومية التي ينتمون إليها أما اليوم فإن الذي يميز العولمة هو كسرها للحاجز ومنطق الدولة القومية واعتبار العالم ساحة مفتوحة لمن هو اقدر على المنافسة أي للأقوى[٨٨]. فأيديولوجية العولمة تقوم على العمل والنجاح والكسب أي تطغى فيها قيم السوق على قيم الجماعة وما يجمع البشر هو الكسب والمصلحة وليس التضامن الاجتماعي وبمعنى آخر فأن العولمة هي الداروينية الجديدة القائمة على المنافسة وبقاء الأقوى[٨٩].

ومن الأسباب الاقتصادية التي تلعب دوراً بارزاً في انتشار المخدرات أيضاً هي الأرباح الطائلة التي يحققها تجار المخدرات والمؤثرات العقلية

١٤٣- ول ديورانت، قصة الحضارة، الهند وجيرانها، ترجمة زكي نجيب محمود، ط ٣، لجنة التأليف والترجمة للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٨٩.

١٤٤- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص ١٣٩.

١٤٥- عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات وعلاقة الشمال بالجنوب، من بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٩٨ – ٩٩.

فالحروب المحلية والدولية على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية دفعت إلى انتشار السوق السوداء والتي بدورها حققت أرباحا طائلة ومن ثم ظهرت طبقة من المتاجرين بهذه المواد ذو ثراء فاحش يطلق عليهم ملوك المخدرات، وأن المال الوفير الذي يحصل عليه ملوك المخدرات يستخدمونه في تطوير تجارة وصناعة هذه المواد وإفساد ذمم بعض القائمين على مكافحة المخدرات من السياسيين والقضاة وأجهزة الأمن والشرطة ورجال المصارف فيما يخص غسيل الأموال وتهريبها[٩٠].

هناك أيضاً دول عديدة تقوم بزراعة وإنتاج الأنواع العديدة من المخدرات وذلك للحصول على أرباح منها من خلال بيعها إلى الدول الأخرى، وقد سعت بعض الدول إلى تشريع قوانين تمنع أو تحد من زراعتها ولكنها تراجعت وشرعت قوانين تسمح بزراعتها وذلك لأسباب الاقتصادية[٩١].

◄ المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن جرائم المخدرات

إن الأضرار التي تنجم عن ارتكاب جرائم المخدرات عديدة فلجرائم المخدرات أضراراً اجتماعية واقتصادية.

الفرع الأول: الأضرار الاجتماعية والخطورة الإجرامية:

يصعب تجسيد المخاطر التي تشكلها إساءة استعمال المخدرات في اطار دون غيره، فإذا كان الإدمان على المخدرات يدفع المدمن إلى الضياع إلا

١٤٦- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ٥٨.

١٤٧- محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٣ – ٣٤.

أن التداول غير المشروع بها يولد لدى الأفراد الضالعين في إنتاجها أو الإتجار بها رغبة في جمع الثروات على حساب كل الأخلاقيات وبشتى الوسائل، وإن للمخدرات مضار ليس على الفرد وحده وإنما على مستوى الأسرة كالتفكك الأسرى وضياء أفراد الأسرة، وكذلك هناك مضار اجتماعية عامة أي على المجتمع فالمخدرات تقوض المفاهيم والأخلاقيات وتؤدي إلى الترويج للدعارة وارتفاع البطالة وتدني مستوى المعيشة[٩٢].

بالإضافة إلى أنها آفة اجتماعية تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمعات، إن للمخدرات دورا في نشر الجريمة أيضا، فهي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم وذلك لأن المدمن غالباً ما يقع تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة والترويج والسطو والقمار والديون والقتل فهي إذا ظاهرة ذات أبعاد تربوية واجتماعية ونفسية ومجتمعية ودولية[٩٣].

الفرع الثاني: الأضرار الاقتصادية:

يعاني من الإدمان أكثر من ١٨٠ مليون شخص، ولأن أزمة المخدرات لا تقف عن أثارها المباشرة على المدمنين وأسرهم وإنما تمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول فهي تكلف الحكومات اكثر من ١٢٠ مليار دولار. وأن الخسائر الاقتصادية الناشئة عن المخدرات هي إما خسائر ظاهرية كالأنفاق على مكافحة العرض وخفض الطلب، أو خسائر مستترة كالتهريب والإتجار والزراعة والتصنيع، وأخيراً الخسائر البشرية وهم العاملون في المخدرات

---

[١٤٨]- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، أنظر الصفحات من ٩٣ إلى ١٠٢.

[١٤٩]- داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج مقدمة إلى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٨، ص ٤ – ٥.

والمدمنون والضحايا والأبرياء. وهذه كلها خسائر يصعب تقديرها أو حصرها بدقة ولكن يمكن القول إنها متوالية من الخسائر والنزف ترهق المجتمعات والدول وتدمر الأفراد والأسر[٩٤].

إن انتشار المخدرات يؤدي إلى عجز عدد كبير من المتعاطين عن العمل وهذا يمثل قوة إنتاجية مفقودة نتيجة ضعف صحتهم وتفكك أسرهم وترديهم في مهاوي الجريمة وهذا كله يؤدي إلى انهيار الاقتصاد القومي[٩٥]، حيث أن المخدرات تحرم المجتمع من أهم طاقاته وقواه الإنتاجية ألا وهو الإنسان المتعاطي الذي يصيبه الخمول والدمار نتيجة المخدرات وبالتالي يؤدي هذا كله إلى إهدار الأموال والثروات وزيادة البطالة وضعف موارد الدولة المالية[٩٦].

هذا فضلاً عن المصاريف التي تتكبدها الدولة لعلاج مستهلكي المخدرات إلى جانب مصاريف العدالة الجنائية وذلك لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء مرتكبي جرائم المخدرات لمكافحة المخدرات وإن هذه الأموال تنفق في غير النواحي الإنتاجية وكان من الممكن أن توجه إلى الاستثمار في عملية

١٥٠- داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مرجع نفسه، ص ٤.

١٥١- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بيم الشريعة والقانون بدون مكان نشر، ط ١، ١٩٨٦، ص ٢٣٤. شوقي عبد المجيد، حجم مشكلة المخدرات وتطور إجراءات مكافحتها، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، ١٩٩٥، ص ٢٩ – ٣٠.

١٥٢- محمد محمد خضر، المخدرات، فتاك العصر، دار خضر للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٣٦.

الإنتاج لتعود على المجتمع بفائدة بدلاً من أن تضيع على هذا النحو وهذا يشكل عبئاً كبيراً على الدخل القومي[٩٧].

مما لا يجب إغفاله أيضاً هو أثر غسيل أو تبيض الأموال[٩٨] المتحصلة من جرائم المخدرات على الاقتصاد حيث تعد هذه العملية من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حيث إن لهذه العملية أضرار خطيره على اقتصاد الدول ولعل من أخطرها هو دخول الأموال المغسولة إلى عصب الاقتصاد من خلال الانغماس بالبورصة وشراء الأسهم والسندات وتختلط مع المال المشروع وهذا الشيء يؤثر على الثقة في السوق المالية ولهذا الشيء أثره على الاقتصاد، وإن عملية غسيل الأموال تساهم في زيادة معدلات الجريمة وذلك لأنها تظهر كأنها متحصلة من مصدر مشروع فتبعد بذلك أعين سلطات الدولة عنها[٩٩].

١٥٣- ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، ص ١٧.

١٥٤- يقصد بتبيض الأموال وفقاً للمادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال في لبنان هو كل فعل يقصد منه:

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ب- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

١٥٥- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٤٩ – ٦٩ – ٧١.

الفصل الثاني: الإطار الوقائي للحد من جرائم المخدرات

حتى نتحدث عن مواجهة حقيقية للطلب غير المشروع على المواد المخدرة فلابد في بداية الأمر من منع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم المخدرات، ومن ثم فإن الوقاية من المخدرات تعد احد التدابير العملية الناجحة في مكافحة المخدرات والحد من الطلب غير المشروع عليها، وذلك بالتنسيق بين السياسة الجنائية التي تتخذها الدول أثناء تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسبل الرامية إلى حل كافة المشكلات الاجتماعية التي تتسبب في الجريمة[١٠٠]. ويمكن تعريف الوقاية على أنها (محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى إتباع سلوكيات منحرفة أو القيام بأعمال تعد قانوناً جرائم أو سلوكيات شاذة)[١٠١]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نخصص الفرع الأول لبيان أهم أليات التدخل الحكومي للوقاية من المخدرات، أما الثاني فنخصصه للأعلام ودوره في التوعية من أخطار المخدرات، في حين نتطرق في الفرع الثالث إلى دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من المخدرات.

١٥٦- محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٥٠٣.

١٥٧- محمد أبو إحسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة المنار، ط ١، ١٩٧٨، ص ١٢٥.

إن للدولة طرق وقائية تستخدمها للحد من جرائم المخدرات، ومن هذه الطرق هي تحقيق التنمية المستدامة وفق منظار شمولي تكاملي يبدأ بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين عامة وللقاطنين منهم في المناطق الريفية والنائية على وجه الخصوص، وتحقيق البنى التحتية وتشجيع الاستثمار في القاطع الزراعي إذ معظم الأسباب التي تدفع الأفراد للانحراف نحو زراعة المخدرات تعود إلى تردي أحوال القطاع الزراعي ومعه تشجيع الاستثمار في القطاع الحيواني لأنه يعد نشاطاً مكملاً للقطاع الزراعي، وعلى الدولة أيضاً العمل على تشجيع استغلال الموارد المائية واستثمار القطار الترفيهي والسياحي[١٠٢].

ومن الأمور التي تقوم بها الدولة أيضاً على سبيل الوقاية هي الحد من فرص الحصول على المخدرات فمن المسلم به إن التقليل من فرص حصول الأفراد على المخدرات هو من أكثر الأساليب وأهمها للقضاء على مشكلة المخدرات وذلك لأن توفر المادة المخدرة بسهولة قد يشجع عليها، وفي سبيل الحد من فرص الحصول على المخدرات ينبغي على الدولة أن تتخذ الإجراءات الوقائية ما يلزم لمكافحة مراحل إنتاج المخدرات كافة أو تهريبها أو الإتجار فيها أو تداولها في الأسواق المحلية[١٠٣].

أما في المجال القانوني فإن للدولة دور وقائي للوقوف بوجه جرائم المخدرات ومن هذه الأدوار هو فرض تراخيص الإجازة والتداول وقد نص كل من قانون المخدرات والمؤثرات اللبناني والعراقي على هذه الآلية، وكذلك بتحديد

١٥٨- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٥٤ – ٣٥٥.

١٥٩- عبد العال الديربي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٩٠.

المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة واعطاء التراخيص لراغبين في مزاولة هذه المهنة، واستخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقاً للشروط التي تحددها الدولة، وكذلك فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف حتى تتمكن السلطة من المراقبة. كما وقد فرض القانون على الأطباء والصيادلة قيود لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة وللحيلولة دون إساءة استعمال التراخيص الممنوحة لهم[١٠٤].

المبحث الاول: الإعلام ودوره في التوعية من أخطار المخدرات

إن التوعية بأخطار المخدرات وما يترتب عليها من إدمان ومشاكل مادية ونفسية واجتماعية تعد من أحسن الوسائل في مواجهة هذه المشاكل، وتعد التوعية الإعلامية هي أفضل أنواع المكافحة باعتبارها حجر الأساس في الوقاية لأنها تخاطب عقل الإنسان وتكوينه الذاتي وخصوصاً الأفراد الذين يعانون من حالات الاكتئاب النفسي والشعور بالضيق والقلق النفسي والتي تتحول إلى حالات عقلية خطرة بسبب المخدرات[١٠٥].

١٦٠- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨٦.

١٦١-يوسف سطام العنزي، دراسة مقارنة بين مدمني الحشيش ومدمني الامفيتامين والعاديين في بعض خصائص الشخصية رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ص ١٠ – ١١.

وتعتبر وسائل الإعلام ذات أهمية كبيرة في الوقاية من المخدرات فبعد التطورات التكنولوجية أصبح العالم قرية صغيرة ويمكن للوسائل الإعلامية إيصال كل المعلومات في كافة المجالات للجمهور وفي أي مكان كان. وإن للإعلام دوراً إيجابياً وآخر سلبياً في إيصال المعلومات[١٠٦].

أما الدور السلبي الذي يقوم به الإعلام سواء أكان مقصود أم غير مقصود من خلال تأثير الأفراد خوصاً الأحداث منهم في بعض الدعايات الهابطة التي تصور بعض السلوكيات المنحرفة على إنها أعمال بطولية أو التي تدعوا إلى التحرير كدعايات التدخين وأفلام الجنس ونقل بعض أساليب الجريمة أو إظهار بعض المجرمين كأبطال من خلال قدرتهم على مواجهة أفراد الشرطة أو التهرب من العقاب[١٠٧]. فحرية الإعلام يجب أن لا تفهم بشكل خاطئ أي بما يضر المجتمع وإنما يجب أن تعرف حرية الإعلام على إنها مسؤولية اجتماعية ينبغي أن تستعمل وسائل الإعلام سواء أكانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية في إطار حرية التعبير واعتماداً على نسق أخلاقي واجتماعي يبرز حالة التوازن بيم الحرية والمسؤولية ويأتي هذا وفق التزام الإعلاميين بمجوعة من المواثيق التي تحقق التوازن بين حرية الإعلام ومصلحة المجتمع[١٠٨].

١٦٢- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

١٦٣- عادل مشموشي، المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

١٦٤- نزهت محمود الدليمي، فاعلية الإعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجا، كلية الإعلام جامعة بغداد الباحث الإعلامي، العدد ٩-١٠ حزيران ٢٠١٠، ص ١٣٣.

من الأسباب الرئيسية لوصول تعاطي المخدرات للمستوى الوبائي اليوم هو فشل المصالح الحكومية والمؤسسات التربوية في دول العالم المختلفة في إيصال المعلومات الصحيحة حول خطر استخدام المخدرات على الناس والشباب والكبار، ولقد أخذت كثير من الدول والمؤسسات اليوم تعي أهمية إعطاء معلومات صحيحة ودقيقة لمساعدة الشباب في التعرف على الأمور الإيجابية في عدم تعاطي المخدرات ومن ثم التعرف على أساس هذه القيم[١٠٩].

والذي يهمنا في وسائل الإعلام هو دورها الإيجابي في نشر ثقافة التوعية عن خطورة المخدرات والمواد المؤثرة وكيفية الوقاية منها والحلول والعلاجات والإرشادات الصحية التي يجب مراعاتها في حالات الكشف عن المخدرات[١١٠].

وإن المؤسسات الإعلامية قد تنامت وتزايدت بصورة مطردة وذلك بسبب الثورة الهائلة في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأنها بصورة عامة يمكن أن تسهم في مواجهة مشكلة المخدرات من خلال وعي القائمين عليها بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم من قبل مجتمعاتهم التي يوجهون إليها برامجهم، فيمكن نشر برامج وندوات وحوارات تعمل على نشر الوعي بأخطار المخدرات والسعي لمحاربتها. فضلاً. عن ذلك تضطلع وسائل الإعلام على اختلافها بأدوار فعالة في توجيه الأفراد والأسر من خلال إعداد حملات توعية إعلامية

١٦٥- محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٢٣.

١٦٦- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

تستهدف الوقاية من المخدرات وبتعاون وإشراف السلطات المختصة، ولاسيما في ضمان إذاعة وتعميم التحذيرات من الأضرار الناجمة عنها[١١١].

وكذلك يقع على عاتق وسائل الإعلام جميعها مسؤولية إنسانية كبيرة وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى لتنفيذ خطط وبرامج تنقذ المجتمع من الأوبئة الاجتماعية التي تنتشر في المجتمع ويكون ذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة وخطط التنمية الوطنية[١١٢].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن أجهزة الإعلام تعمل بفاعلية ونجاح وفق توافق وتزامن وتعاون مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأمنية والقانونية والمؤسسات غير الحكومية وأبرزها منظمات المجتمع المدني المساندة للعمل الحكومي، ويجب أن تتواصل هذه النشاطات بجد واجتهاد وليست مجرد تغطية وقتية لضمان التوعية الدائمة، ويجب أن تغطى موضوعات تكون لها تأثيرات إيجابية على حياة المواطنين وإن نجاح الحملات الإعلامية يتأتى من دقة إدارة تلك الحملات أثناء مواجهة الأزمات والمشكلات[١١٣].

ولنجاح عمل وسائل الإعلام في هذا المجال يجب أن تقدم مواد وبرامج رصينة وعلمية سواء كانت عبر المجلات أو المذياع أو التلفزيون وحتى باقي

١٦٧- عبد العال الديربي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٩١ – ٩٢.

١٦٨- غازي زين عوض، الإعلام والمجتمع، مطابع الهيئة المصرية للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١.

١٦٩- حميد جاعد الدليمي، إدارة الحملات الإعلامية، مجلة لباحث الإعلامي، العدد ٤، كلية الإعلام، آذار ٢٠٠٨، ص ٨٣ – ٨٤.

وسائل الاتصال وابرزها شبكة الأنترنيت وذلك لتعريف المتلقي بخطورة المخدرات وأن تكون هذه المواد مشوقة أي جذابة ضمن الفنون الصحفية والإذاعية، وكذلك عليها إبراز الآراء العلمية المتخصصة للأطباء لتوضيح أسباب انتشارها ونتائجها المدمرة على الأسرة والمجتمع[١١٤].

ولأهمية هذا الموضوع فهناك صحف متخصصة في الجرائم في دول كثيرة ومنها الدول العربية تسعى أغلبها إلى النشر الموضوعي الهادفة إلى خدمة المصلحة العامة فتسعى مثلاً بعض الصحافة إلى أداء دور فاعل في تنظيف المجتمع من الفساد عبر إبراز حالات الجرائم وكيفية ارتكابها وما أسبابها كجانب إيجابي يلاحق الفساد والانحراف وهو ما نجده بشكل واضح في المجتمعات الديمقراطية التي يهمها تسليط الأضواء على المعطيات السلبية ومحاولة علاجها أو التخفيف منها قدر الإمكان[١١٥].

وهناك رأيان في المعالجة الصحفية لشؤون الانحرافات ومنها تعاطي المخدرات وغيرها من الانحرافات الرأي الأول يرى إن نشر أخبار وموضوعات الانحراف يساعد على انتشارها ويشجع على ارتكابها لذلك يرى هذا الرأي ضرورة تقليل المساحة من تغطيتها وكذلك يدعم أصحاب هذا الرأي الدراسات والأبحاث التي تبين تأثر الشباب والمراهقين بتلك الحالات وأن البعض يقوم

١٧٠- غازي زين عوض، الإعلام والمجتمع، مرجع سابق. محمد عبد القادر أحمد، دور الإعلام في التنمية، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٢، ص ١٠.

١٧١- نزهت محمود الدليمي، فاعلية الإعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجا، الباحث الإعلامي، العدد ٩ – ١٠، أيلول ٢٠١٠، كلية الإعلام، بغداد، ص ١٣٨.

بالتقليد الأعمى لما شاهده على التلفزيون أو السينما. أما الرأي الثاني فيرى إن نشر مثل هكذا أخبار يؤدي إلى نتيجة إيجابية وذلك بمنع تكرارها لما يحققه النشر الصحفي من إرشاد وتوجيه للقارئ بالمخاطر لأخذ الحذر جراء نشر العقوبة العادلة التي تجعل الشخص يفكر كثيراً قبل أن يقدم على مثل هذه الأفعال. ونجد إن الرأي الثاني هو الأكثر اعتماداً في الصحف على أساس إن نشر الأخبار والموضوعات التي تبرز حالات الانحراف والفساد ومنها تعاطي المخدرات يمكنها من خلال أدائها لوظيفتها أن تلبي احتياجات القراء في الإحاطة بما يدور من حولهم ولكن هذا بشرط أن تلتزم الصحف في عرض الحقائق والوقائع دون إضافات وعليها أيضاً تفسير الحالة وتحليل أبعادها ودلالاتها عبر اعتماد فنون التحرير المختلفة مثل المقالات والتحقيقات والحوارات حتى الإعلانات الإرشادية ويكون هذا بمضمون علني مقنع[١١٦].

وتعد وسائل الإعلام أيضاً من أهم المؤسسات التربوية ولا سيما في أوساط الأطفال والشباب لأنهم يتابعون ويتأثرون بالبرامج المتنوعة التي تختلف مصادرها وذلك من خلال الإطلالة على الفضاءات الثقافية والإعلامية التي غالباً ما تتصدرها الدول المنتجة للتكنولوجيا وإن ما يزيد على ٩٠٪ من حجم إنتاج البرامج والمواد التلفزيونية المقدمة عبر القنوات التلفزيونية المختلفة هي من إنتاج دول الشمال وتعكس بمضامينها ثقافة هذه الدول وتطلعاتها وغاياتها، بينما

١٧٢- نزهت محمود الدليمي، فاعلية الإعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجا، مرجع سابق، ص ١٣٩.

لا يتعدى إنتاجها ١٠٪، الأمر الذي يشير إلى أننا بتنا أهدافاً سهلة المنال لمقاصد وثقافة هذه المضامين المستوردة[١١٧].

وبعد أن سردنا دور الإعلام الإيجابي للتوعية من الانحرافات وأخطار المخدرات فلا بد لنا من بيان اهم الوسائل الإعلامية التي من خلالها يمكن نشر الثقافة الوقائية بين أفراد المجتمع، ومن أهمها:

◄ المطلب الأول: الصحافة الورقية والإلكترونية:

على الرغم من أن الصحافة المقروءة والإلكترونية لا تتمتع بجمهور واسع لها إلا من قبل المتعلمين والذين لا يتعدون نسبة كبيرة من السكان في الدول النامية إلا أنه يمكن بيان أهميتها من خلال متابعة الأخبار والأحداث التي تحدث في المجتمع وانعكاساتها والتي تحتاج إلى المتابعة والبحث وخاصة منها ما يتعلق بتعاطي المخدرات، وكذلك من خلال نشر التوعية عن طريق إجراء بعض الرسوم الكاريكاتيري الذي يوضح فيه النتائج الخطيرة المترتبة على المخدرات، وأيضاً تبرز أهميتها من خلال إجراء بعض المقالات والتحقيقات وتخصيص برامج من خلالها يمكن بيان أبعاد ظاهرة انتشار المخدرات، إضافة إلى ذلك نشر الثقافة الخاصة بالعقوبات في حالة قيام أحد الأفراد في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات[١١٨].

١٧٣- أحمد مظهر عقاب، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

١٧٤- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

◄ المطلب الثاني: الإذاعات المرئية والمسموعة:

إذا كانت الصحافة المقروءة هي تقتصر على المتعلمين فإن يمكن لكل الأفراد الاستفادة من الإعلام المسموع سواء أكانوا متعلمين أم أميين، حيث يحتوي على المعلومات الإخبارية والتعليمية والفنية والترفيهية، وإن صحافة الراديو قد احتلت مكانة واسعة بين الجمهور في كثير من الدول وذلك لإمكانية الاستماع إليه في أي مكان سواء في المنزل أو العمل أو المقاهي، ومن خلاله يمكن نشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الوقاية التي تجنب الأفراد من التعاطي والإدمان على المواد المخدرة[١١٩].

أما الإذاعة فهي كغيرها من الوسائل الإعلامية التي لها دور مهم في نشر ثقافة التوعية عن الابتعاد عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولكن يجب على لغة التخاطب الإذاعي من تصنيف الشرائح الاجتماعية تعليمياً وثقافياً لاختيار البرامج الموجهة لكل فئة وذلك لاختيار الكلمات والجمل والمعاني التي تتناسب مع المستوى الثقافي والتعليمي بغية إيصال الأفكار بطريقة واضحة يفهمها الجميع مع استخدام اللهجة العامية لكي يستفيد منها أهل القرى والأقضية والنواحي ممن ليس لهم تعليم وثقافة كافية[١٢٠].

وبناء على هذه المبادئ يمكن استغلال وسائل الإعلام المعاصرة بتقنياتها الحديثة في تجسيد القيم والأخلاق الإسلامية السامية كطريق للخلاص

---

[١٧٥]-يوسف متولي يوسف، الإدارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة، لم يذكر مكان نشر ، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

[١٧٦]- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

من أي انحراف يسببه تعاطي المخدرات على السلوك والصحة والتكافل الاجتماعي[١٢١]، حيث تشكل وسائل الإعلام الجماهيرية القنوات الرئيسية لتلقي الأخبار والمعلومات ونشر الثقافة والوعي[١٢٢].

---

[١٧٧] وأن لانتشار المخدرات كما ذكرنا في أضرار المخدرات أضراراً ليست على الفرد وانما على المجتمع لأنه سبب لارتكاب الجريمة وسبب في تدمير اقتصاد البلد والتأثير على الأمن القومي للبلد.

[١٧٨] أحمد مطهر عقبات، طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثاني: دور الأسرة والمدرسة ومؤسسة العمل في الوقاية من المخدرات

◄ المطلب الأول: الأسرة

تعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، فالمجتمع من خلال الأسرة يسلط على الإنسان منذ طفولته إيحاءات في مختلف شؤون العقائد والقيم والاعتبارات الاجتماعية وهو بذلك يصنع تفكيره وسلوكه الشخصي في قوالب معينة بحيث يظن الإنسان أنه اتخذ تلك العقائد والميول بإرادته واختياره ولا يدري أنه في الحقيقة صنيعة أسرته وبيئته الاجتماعية[١٢٣].

وقد حظي دور الأسرة في مدى إقبال الشباب على تعاطي المخدرات أو الابتعاد عنها بالاهتمام الكبير من الباحثين والدارسين، وقد توصل الباحث هنت في أبحاثه ودراساته إلى أنه إذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء يسودها التفكك والتسيب ازداد احتمال إقبال الأبناء على التعاطي أما إذا كانت العلاقة تسلطية فالمرجح أن يكون إقبال الأبناء على التعاطي متوسطاً وفي حال ما كانت العلاقة متوازية أي يسودها الحب والتفاهم فأن احتمالات إقبال الأبناء على تعاطي المخدرات يكون ضعيفاً[١٢٤].

وتؤثر الرقابة الأسرية وبخاصة دور الأب في منع انحراف الشباب نحو المخدرات فهي تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعات المنحرفة وتوجههم

١٧٩- علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، مرجع سابق، ص ٨.

١٨٠- محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وترشدهم وتدل الأبحاث والدراسات أن تعاطي المخدرات ينتشر بين أوساط الشباب الذين تكون رقابة الوالدين عليهم ضعيفة أو معدومة[١٢٥].

لذلك فإن التربية السليمة على أساس الاهتمام المتبادل والحوار والرعاية الفكرية ضرورية جداً في تأسيس جيل بعيداً عن إغراءات الانحراف والإدمان، ثم أن المراهق إذا شعر بأنه مهمش فإنه يحاول التمرد والهروب إلى مجتمع يعطيه أهمية بعدما تكون القيم قد دمرت في داخله، ولهذا فأن التربية الصحيحة والتوعية هي من أهم عوامل الوقاية ضد الإدمان[١٢٦].

وكذلك للأسرة دوراً فعالاً في التأثير المباشر على نفسية الفرد في عدم الانضمام إلى الأقران والأصدقاء السيئين وإبعادهم عن البحث والركض وراء أهوائهم وإشباع رغباتهم السيئة وتجنبهم من تعاطي المخدرات أو التقرب إليها بأي شكل من الأشكال[١٢٧].

وإن الأب والأم هما قدوة لأبنائهما حتى لو لم يفعلوا ذلك عمداً، فمن خلال تحلي الأم والأب بالخلق فإنهم يحفظون أبناءهم من السلوك المنحرف ومن تعاطي المخدرات، وإن الاستماع إلى الأبناء أيضاً في حديثهم معهم هو

١٨١- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٧.

١٨٢- إلهام نجم الأنوار، ٢٠٠٩/٢/٢، مقالة منشورة في مجلة معلوماتية، بعنوان المخدرات تجتاح لبنان، العدد ٧٨، أيار ٢٠١٠.

١٨٣- محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ١٢٦.

بداية لتكون شخصيتهم ويعطي للأبناء فرصة التزود بالثقافة. ويأتي على عائق الآباء والأمهات أيضاً تحذير أبنائهم من المخدرات[١٢٨].

قلنا بأن الأسرة هي الركيزة الأساسية في المجتمع ونجاح المجتمع مرتبط بنجاح الأسرة ولذلك للأسرة دور كبير في اتباع السياسة الوقائية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن أهم الإجراءات التي لا بد من الأسرة اتباعها لوقاية الأبناء من المخدرات هي تثقيف الأسرة بالمعلومات عن تعاطي المخدرات وتقوية العلاقات الأسرية[١٢٩].

◄ المطلب الثاني: المدرسة

تعد المدرسة كمؤسسة اجتماعية من أقدم وأهم مؤسسات المجتمع والتي تعني بمواصلة تعليم وتثقيف الأبناء بعد خروجهم من الإطار الأسري ورعاية الوالدان[١٣٠] والتي تهتم بمواصلة التعليم والتثقيف بين أبناء المجتمع بعد أن يخرجوا من العالم الداخلي[١٣١].

ولقد أولت المؤسسات الاجتماعية على اختلاف أنواعها والمدرسة على نحو خاص أهمية استثنائية لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة في مختلف

١٨٤- أحمد جمال أبو العزائم، الأسرة والوقاية من الإدمان، ص ٥٣ – ٥٥.

١٨٥-عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

١٨٦- مجلة كلية الآداب، العدد ٧٧، بدون صفحة.

١٨٧- سنان عبد الوهاب الكبيسي، التنشئة الاجتماعية في رياض الأطفال، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١١.

المجتمعات الإنسانية وذلك بالنظر إلى دورها التربوي والتعليمي في أي مجتمع إنساني والذي يعد عاملاً مكملاً لجهود الأسرة في تربية وتنشئة الأفراد وفق قيم ومعايير وتقاليد معينة ومقبولة[١٣٢].

وعليه تعد المؤسسة التعليمية من أهم الوسائل التي تستخدم في الوقاية من المخدرات بعد الأسرة ويمكن تحقيق الوقاية من الدرجة الثانية[١٣٣] كذلك من خلال قيام كل من الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين والصحيين بنشر الثقافة الوقائية على الطلبة وكيفية تجنب المواد المخدرة[١٣٤].

١٨٨- حارث صاحب محسن، بشرى عبد الرحيم، دور المدرسة في مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات، مرجع سابق، بدون صفحة.

١٨٩- يقصد بالوقاية من الدرجة الثانية هي التدخل العلاجي المبكر أي وقف التمادي في التعاطي لكي لا يصل الشخص إلى مرحلة الإدمان. انظر مصطفى سويف المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

١٩٠- يوسف متولي يوسف، الإدارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

الخاتمة

المخدرات ظاهرة بدأت بالتكاثر وباتت مهددة للمجتمعات عامة ولبنان والعراق بصورة خاصة، ودورها في تغييب العقل والحواس، وتجعل الإنسان في حالة اللاوعي، وهذا مؤثر خطير أثبتت نتائجه السلبية في المجتمع كالقتل والسرقة وزنا المحارم والاغتصاب وكسب المال الحرام وتدمير الاقتصاد فهي تنخر بكيان المجتمع.

وإن جرائم المخدرات لم تحظ بالدراسة القانونية خاصة في العراق مثل ما حظيت بها الجرائم الأخرى رغم خطورتها. فالسياسة العقابية التي اتبعتها التشريعات الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة في العالم عامة وفي لبنان والعراق خاصة تكاد تكون متقاربة مع اختلاف بسيط في بعض المسائل وهذا الاختلاف ناتج عن رؤية كل مشرع للجريمة معتمداً بذلك على الظروف المحيطة بمجتمعه.

إعتمد كل من المشرعين اللبناني والعراقي قوائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

رغم إن تحديد المواد المحظورة وردت في الجداول الملحقة على سبيل الحصر لكن القانونين اللبناني والعراقي وبقصد تفادي المشاكل التي تنشأ عن حصر المواد المخدرة في جداول لم يغلق الباب أمام إمكانية إضافة أو حذف في بعض المواد التي وردت في هذه الجداول لما قد ينتج من مواد مخدرة

مستقبلاً إذ خولت كل من المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ والمادة (٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وزير الصحة إصدار بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة بالقانون.

في مجال تشديد العقوبة إن القانون اللبناني جاء خالي من عقوبة الإعدام في حين أن قانون المخدرات العراقي النافذ ابقى على عقوبة الإعدام عن جريمة الإتجار بالمخدرات ونص على رديفتها وهي السجن المؤبد باعتبارها عقوبة تخييريه. أما على صعيد الظروف المشددة فقد استحدث قانون المخدرات العراقي النافذ ظروفاً لم ينص عليها سابقاً وكان من بينها فعل الاشتراك في عصابة دولية ولو في الخارج من أغراضها الإتجار غير المشروع بالمخدرات وقد راعى المشرع في ذلك انتقال العمل في هذا المجال من دائرة النشاط الفردي إلى مجال المنظمات الإرهابية. وحفاظاً على أمن الدولة وسلامتها ووحدة أراضيها جعل ظرف التشديد ينصرف إلى الأفعال المجرمة متى كانت متلازمة مع أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

أولى المشرعان اللبناني والعراقي عناية خاصة في علاج المدمنين فقد شجع كل من قانون المخدرات اللبناني والعراقي النافذين المدمنين على التقدم للعلاج وأن تستبدل المحكمة العقوبة الجزائية المفروضة بحقهم بإيداعهم في دور العلاج والمصحات النفسية الاجتماعية. بخلاف قانون المخدرات العراقي السابق الذي كان ينظر إلى المتعاطي على انه مجرم يعاقب على فعله بعقوبة الجناية. فالمشرع العراقي وضع نص خاص بالصيادلة الذين يستغلون مهنتهم وذلك حتى لا يفلتوا من العقاب.

أخذ كل من المشرعين اللبناني والعراقي بعقوبة حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانونين

التي يفترض إنها متأتية من الجريمة هذا في نص المادة (١٥٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والمادة (٣٤/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ. وقد عاقب كل من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني والعراقي النافذين على الاشتراك في جرائم المخدرات سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

◄ المراجع

١- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٢- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- زهير عبد الصاحب حسين العلي، جرائم المخدرات المكتبة القانونية، بغداد، ط ١، ٢٠٠٢.

٣- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٤- سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢.

٥- سمير محمد عبد الغني جرائم المخدرات دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٦- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧- صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، ط ١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٨- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤.

٩- عادل مشموشي، المخدرات، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠١٤.

١٠- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام، ط ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١١- عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣.

٥- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٦- علي كمال النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج ١، ط ٤ دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨.

٧- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ٢٠٠٠.

٨- عماد جميل الشواورة التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ٢٠٠٢.

١- عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.

٤- غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والإتجار غير المشروع، دار الخلود، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠- محمد صالح محمود أحمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، ط١، مطبعة شهاب، ٢٠١٨.

١١- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٢- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٣.

١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

١- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج٢، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

٢- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٦.

١- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة.

٢- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، زين الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٥.

٣- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦.

٤- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٦- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٧- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

◄ **المجلات والبحوث:**

١- إلهام نجم الأنوار، ٢٠٠٩/٢/٢، مقالة منشورة في مجلة معلوماتية، بعنوان المخدرات تجتاح لبنان، العدد ٧٨، أيار ٢٠١٠.

٢- داود عليجه، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج مقدمة إلى المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، جانفي، ٢٠٠٨.

٣- طلال عبد حسين البدراني، إسراء يونس هادي التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١١)، العدد (٤١)، السنة ٢٠٠٩.

٥- على الدين هلال، الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد ٢٥، القاهرة، كانون الثاني ١٩٨٤.

٦- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ٥- ٢٠١١.

٤- ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

◄ القوانين والاتفاقيات:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فينا، سنة ١٩٨٨.

٤- قانون العقوبات اللبناني النافذ.

٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبنانية، رقم ٦٧٣، الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦.

◄ القرارات القضائية:

١- حكم محكمة جنايات بيروت، رقم (١٥٩)، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣/ مركز المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.lb.

١١- قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ٢٠٠٤/٩٦، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣.

١٣- قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة، رقم ٢٠١٣/١٠٥، تاريخ ٢٠١٣/٤/١١.

١٤- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٧/٣/١١.